

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين واللـعنة الدائمة على اعدائهم اجمعـين ، ولا حول ولا قـوـة الا بالله العلي العظيم .

كان الحديث حول الاشكالـات التي يمكن ان تورد على الاحتياط ووصلنا الى الاشكالـات العامة ومنها ان الـادلة النـقلـية من ايات و روایـات أمرـتنا بالرجـوع الى الروـایـات او الى الروـاة ويعـبر اخـر انـها امرـت بالاجـتهـاد والتـقـليـد مـا يـفـهمـونـها التـزـاماـ عدم طـرـيقـةـ غيرـهـماـ كـالـاحتـيـاطـ مـثـلاـ ، واجـبـناـ عنـ هـذـاـ الاـشـكـالـ بـعـدـ اـجـوبـةـ .

اما مـبـحـثـ الـيـوـمـ فـهـوـ الـوـجـهـ الثـانـيـ منـ وجـوهـ الاـشـكـالـ وـالـجـوابـ عـنـهـ ، حـيـثـ كـانـ الـوـجـهـ الـاـولـ يـعـتمـدـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ وـالـطـرـيقـيـ ، اـمـاـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـيـعـتمـدـ عـلـىـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ بـوـجـوبـ التـفـقـهـ وـوـجـوبـ التـقـليـدـ ، توـضـيـحـ ذـلـكـ: انهـ قدـ يـقـالـ انـ الـاـصـلـ فـيـ الـوـاجـبـ انـ يـكـوـنـ عـيـنـيـاـ لـاـ كـفـائـيـاـ وـتـعـيـنـيـاـ لـاـ تـخـيـيرـيـاـ ، وـنـفـسـيـاـ لـاـ غـيـرـيـاـ طـرـيقـيـاـ ، وـمـوـطنـ الـاستـدـلـالـ هـوـ الـاـصـلـ الثـانـيـ وـهـوـ: انـ الـاـصـلـ فـيـ الـوـجـوبـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ كـوـنـهـ تـعـيـنـيـاـ اوـ تـخـيـيرـيـاـ ، هـوـ كـوـنـهـ تـعـيـنـيـاـ لـاـ تـخـيـيرـيـاـ ، وـهـذـهـ هـيـ الـكـبـرـيـ الـكـلـيـةـ وـمـصـدـاقـهـاـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ فـالـآـيـةـ الشـرـيفـةـ اـمـرـتـ بـ(ـلـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ الـدـيـنـ)ـ وـظـاهـرـ الـآـيـةـ الـوـجـوبـ ، وـالـاـصـلـ انـ يـكـوـنـ تـعـيـنـيـاـ لـاـ تـخـيـيرـيـاـ ، وـكـذـلـكـ الـرـوـاـيـةـ (ـلـلـعـوـامـ اـنـ يـقـلـدـوـهـ)ـ فـانـ تـخـيـيرـ بـيـنـ الـاجـتـهـادـ وـالـتـقـليـدـ وـبـيـنـ الـاحـتـيـاطـ خـلـافـ الـاـصـلـ فـ(ـاصـالـةـ التـعـيـنـيـةـ تـنـفيـهـ)ـ .

وـتـحـقـيقـ الـجـوابـ عـنـ هـذـهـ الشـبـهـ يـتـوقـفـ اـجـمـالـاـ عـلـىـ بـيـانـ تـعـرـيـفـ الـوـجـوبـ التـخـيـيرـيـ ، وـاـنـهـ كـيـفـ اـسـتـنـدـ اـلـيـهـ كـأـصـلـ اـيـ ماـ هـوـ مـنـشـأـ: "ـاـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـوـجـوبـ هـوـ التـعـيـنـيـ"ـ ، فـانـ اـصـالـةـ كـوـنـ هـذـهـ الـوـاجـبـ وـاجـباـ تـعـيـنـيـاـ يـتـضـحـ تـقـيـحـهـاـ وـالـاـسـتـدـلـالـ عـلـيـهـاـ بـتـعـرـيـفـ الـوـجـوبـ التـخـيـيرـيـ فـيـ ثـبـتـ المـطـلـوبـ فـيـ الـمـقـامـ ، توـضـيـحـ ذـلـكـ: ماـ هـيـ حـقـيـقـةـ الـوـجـوبـ التـخـيـيرـيـ؟ـ اـنـ الـاـقـوـالـ فـيـهـ مـخـتـلـفـ وـنـحـنـ نـذـكـرـ عـنـاـوـيـنـ الـاـقـوـالـ لـنـبـرـهـنـ اـنـ الـاـصـلـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـاـقـوـالـ هـوـ التـعـيـنـيـةـ لـاـ التـخـيـيرـيـةـ ، وـاـمـاـ مـحـاكـمـةـ الـاـقـوـالـ فـيـتـرـكـ لـمـحلـهـ .

الـقـوـلـ الـاـولـ: اـنـ الـوـجـوبـ التـخـيـيرـيـ "ـكـخـسـالـ الـكـفـارـ"ـ ، هـوـ نـفـسـ الـوـجـوبـ التـعـيـنـيـ "ـصـلـاـةـ الـظـهـرـ"ـ ، وـلـكـنـ معـ فـارـقـ انـ الـوـجـوبـ التـخـيـيرـيـ يـسـقـطـ باـمـتـشـالـ غـيرـهـ؛ وـهـذـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـةـ لـأـنـ الفـرـضـ اـنـ الـاـمـرـ بـشـيـءـ يـسـقـطـ باـمـتـشـالـهـ لـكـنـ انـ يـسـقـطـ باـمـتـشـالـ غـيرـهـ فـهـوـ خـلـافـ الـاـصـلـ ، وـفـيـ المـقـامـ: الـاـمـرـ بـ(ـلـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ الـدـيـنـ)ـ يـسـقـطـ باـلـتـفـقـهـ ، اـمـاـ انـ يـسـقـطـ باـمـتـشـالـ غـيرـهـ - وـهـوـ الـاحـتـيـاطـ - فـهـوـ خـلـافـ الـقـاعـدـةـ؛ لـأـنـ الـقـاعـدـةـ هـيـ اـنـ الـاـمـرـ "ـلـيـتـفـقـهـوـاـ"ـ يـسـقـطـ باـلـاجـتـهـادـ ، وـانـ "ـلـلـعـوـامـ اـنـ يـقـلـدـوـهـ"ـ يـسـقـطـ باـلـتـقـليـدـ - وـهـوـ الـمـأـمـورـ بـهـ - ، وـلـاـ يـسـقـطـ باـمـتـشـالـ غـيرـهـ وـهـوـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـفـرـضـ .

الـقـوـلـ الثـانـيـ : اـنـ الـوـجـوبـ التـخـيـيرـيـ مـأـلـهـ اـلـىـ وـجـوبـ اـحـدـهـمـ اوـ اـحـدـهـاـ ، ايـ: وـجـوبـ الـجـامـعـ الـاـنـتـزـاعـيـ - كـمـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ السـيـدـ الـخـوـيـيـ فـيـ الـمـصـبـاحـ -؛ لـأـنـ اـحـدـهـاـ لـيـسـ جـامـعاـ حـقـيـقـيـاـ؛ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـاـ وـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ؛ لـأـنـ مـاـ فـيـ الـخـارـجـ اـمـاـ هـذـاـ بـعـيـنـهـ اوـ هـذـاـ بـعـيـنـهـ، اـمـاـ الشـيـءـ المـسـمـيـ بـ: اـحـدـهـاـ اوـ اـحـدـهـمـ، فـغـيرـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ، وـيـسـتـحـيلـ وـجـودـهـ فـانـ كـلـ مـاـ فـيـ الـخـارـجـ فـهـوـ هـوـ وـلـيـسـ غـيرـهـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـقـوـلـ بـاـنـ "ـاـحـدـهـمـ"ـ جـامـعـ حـقـيـقـيـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الرـايـ فـاـلـاـمـرـ اـيـضاـ وـاضـحـ فـهـوـ خـلـافـ الـاـصـلـ، فـعـنـدـمـاـ اوـجـبـ الـشـرـعـ "ـلـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ الـدـيـنـ"ـ فـانـ نـتـنـزـعـ مـنـ "ـلـيـتـفـقـهـوـاـ"ـ عـنـوانـ اـحـدـهـاـ اوـ اـحـدـهـمـ، مـمـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ مـؤـنـةـ زـائـدـةـ ، وـذـلـكـ بـاـنـ نـثـبـتـ اوـلـاـ انـ الـاحـتـيـاطـ وـاجـبـ، ثـمـ نـتـنـزـعـ مـنـهـ عـنـوانـ اـحـدـهـمـ، فـيـلـزـمـ الدـورـ هـنـاـ؛ لـأـنـ الـفـرـضـ اـنـاـ نـرـيـدـ اـنـ نـثـبـتـ الـاحـتـيـاطـ<sup>(1)</sup>ـ بـالـجـامـعـ الـاـنـتـزـاعـيـ، لـكـنـ الـجـامـعـ الـاـنـتـزـاعـيـ يـثـبـتـ باـلـاحـتـيـاطـ - اـيـ الـوـجـوبـ التـخـيـيرـيـ لـلـاحـتـيـاطـ - فـيـكـوـنـ الـمـبـثـتـ هـوـ الـمـبـثـتـ، وـتـوـقـفـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـةـ غـيرـ مـمـكـنـ ، هـذـاـ هـوـ الرـأـيـ الـثـانـيـ مـعـ تـوـضـيـحـ، وـهـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـخـلـافـ الـاـصـلـ؛ لـأـنـ مـتـعـلـقـ الـاـمـرـ هـوـ: "ـلـيـتـفـقـهـوـاـ لـاـ اـحـدـ الـاـمـرـيـنـ مـنـ الـتـفـقـهـ"ـ الـاـحـتـيـاطـ ، فـاـلـاـمـرـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ وـاضـحـ اـيـضاـ .

**القول الثالث :** وهو رأي الاخوند وهو رأي دقيق ومفيد: ان الوجوب التخيري مآله الى احد امرين: اما ان يؤول الى وجود غرضين متبادرتين لا يمكن الجمع بينهما، وكلاهما مطلوب للمولى، فالمولى يأمر بهما تخيرا ولا يامر بهما تعينا؛ لأن الفرض انه لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتنال، فالعجز من قبل العبد، فلا يأمر بهما المولى لعلمه بعدم القدرة على الامتنال ولا يأمر بآدبهما بعينه؛ لأنه ترجيح بلا مرجع؛ لأن الفرض: ان كليهما حامل لغرض تام الاقتضاء للمولى، فلذا يأمر بهما تخيرا، كما لو كان في السفر الى كربلاء المقدسة يوم الجمعة مصلحة ملزمة، وفي السفر الى الكاظمية المقدسة في نفس اليوم ونفس الساعة ايضاً مصلحة ملزمة، فيخير المولى عبده بينهما، وكذا في التخيير بين صلاة الظهر والجمعة، وكذا في خصال الكفار، - ولا بخفي ان مثل خصال الكفار بينها مانعة جمع، لوجود مشكلة خارجية وهي: ملاحظة مصلحة التسهيل على المكلف ، والا فهي بما هي لا مانعة جمع بينها، - هذا هو الشق الاول من كلام الاخوند من ان مآل الوجوب التخيري؛ اما الى وجود غرضين متدافعين تامي الاقتضاء، وهذا خلاف الاصل بـ: "أن يكون في الاجتهد غرض تام ومصلحة ملزمة، وان يكون في الاحتياط ايضاً غرض تام ومصلحة ملزمة، ولكن يوجد بينهما تدافع فلذا يأمر المولى تخيرا"، فكل هذا خلاف الاصل، فان وجود غرض ثانٍ خلاف الاصل، والتدافع بين الغرضين ايضاً خلاف الاصل.

اما الاحتمال الآخر في وجود الواجب التخيري: فهو ان لا يكون هناك غرضان، وانما يكون الامر بآدبهما بملك غرض واحد، وكذلك الامر بالآخر يكون بنفس هذا المالك الذي يبعث على الامر بهذا القسم كما يبعث على الامر بذلك القسم، وحينئذ لو كان كذلك فان الجامع يكون في الحقيقة هو الواجب، وهذهان هما فردا الواجب، فإذا كان هنا ملاك واحد فأمر المولى بهذا انطلاقا من هذا المالك، وامر بذلك انطلاقا من المالك نفسه، ففي الواقع يكون الواجب هو هذا الجامع، والتخمير بينهما عقليا في مقابل التخيير الشرعي<sup>(2)</sup>، فلو تعلق الامر بالتفقه والاحتياط على سبيل البدل، فاننا نستكشف من تعلقه بالتفقه والاحتياط؛ ان الجامع هو المأمور به والتخمير بينهما عقلي، والوجوب التخيري على هذا يرد عليه نفس الاشكال السابق من انه خلاف الظاهر - فيما لو ثبت تعلق الامر بالاجتهد وشك في التخيير بينه وبين الاحتياط للشك في تعلق الامر به؛ لأن الامر تعلق بـ"ليتفقهوا" وليس بالجامع، فهو خلاف الظاهر، خلاف الاصل ايضا؛ لأن تعلق الامر بالجامع مسبوق بالعدم فالاصل عدمه، واما تعلق الامر بالتفقه فصحيح انه كان مسبوقا بالعدم، لكنه نقض بيقين لاحق "ليتفقهوا" هذا اولا وثانيا يرد اشكال الدور السابق ايضا<sup>(3)</sup>.

اذن على حسب هذه المسالك الثلاث في الوجوب التخيري اتضح لنا: ان الوجوب التخيري بأي نحو كان، فإنه خلاف الظاهر وخلاف الاصل، فيثبت ان (ليتفقهوا) واجب بنحو الوجوب التعيني فلا قسيمة ولا عذر له اسمه الاحتياط

ان قلت: هذا كله في الوجوب النفسي، أي اذا ثبت كون هذا الواجب نفسي، وشك بين الوجوب التعيني والتخيري، فالتخمير خلاف الاصل كما اوضحتناه، لكن لا يجري هذا الكلام لو كان الوجوب غيريا مقدميا، وما نحن فيه من هذا القبيل، توضيجه: هل واجب التفقه نفسي او غيري - وكذلك التقليد -؟ فعلى المشهور كونه واجبا طرقيا فان التفقه مقدمة للامتنال فلو امكن الامتنال بلا تفقه كفى، وكذلك التقليد فهو واجب غيري، وهذا رأي المشهور على خلاف رأي المحقق الارديبيلي وقليل من الفقهاء، حيث ذهبوا الى الوجوب النفسي للتعلم اجتهادا كان أو تقليدا.

اذن هنا قولان فبناء على ان الوجوب نفسي لهذا الاصل "اصالة التعينية لا التخييرية" يجري فيكون التخيير خلاف الاصل، لكن ماذا لو قلنا بالوجوب الغيري ؟ فهل ايضا يجري هذا الاصل ام لا؟ قد يقال: نعم؛ لأن وجوب

المقدمة يتبع وجوب ذيها -وجوب ظلي-فوجوب المقدمة منبعث عن وجوب ذيها وتابع لها فإن كان تعينني فتعينني أو تخييري فتخيرني ، وكلا الشقين ينبعي الجواب عنهمما.

وقد ظهر الجواب مما مضى فلا تحتاج الى مؤنة؛ لأننا اثبتنا في الجواب الثالث؛ ان هذا القسم (الاحتياط) هو ايضاً مأمور به في الروايات، كما ان بناء العقلاة عليه وامضاء الشارع له بل عدم الرد عنده ايضاً كافٌ كما تقدم، فعلى هذا فلا شك ان الاحتياط حسن مأمور به بالاعم من الوجوب او الندب واذا جاء الدليل فلا مجال للالصلح حينئذ لأن اصالة التعينية اصل فإذا شكنا ان هذا الواجب (على التعريف الاول) مما يسقط بامتثال غيره أو لا؟ نقول كلا والالصلح العدم ، لكن لو دل دليل اخر على ان القسم الآخر ايضاً حجة مجزئ فالامر يسقط بامتثال غيره هذا حسب التعريف الاول.

وبحسب التعريف الثاني والتعريف الثالث للاخوند، فلا تجري حينئذ اصالة العدم و التعيينية؛ لأن الامر حيث تعلق بهما فنستكشف اما وجود غرضين متعاندين او نستكشف وجود غرض جامع، فبناءا على هذا نكون قد اثبتنا الوجوب التخييري ببركة ادلة اخرى على الاحتياط ،هذا لو قلنا بالنفسية في وجوب التعلم، واما لو قلنا بالغیرية فيكون لنا جواباً :

الاول: هو الذي مضى من وجود ادلة نقلية وعقلية على كون الاحتياط قسيماً وبديلاً ومحققاً للغرض، الثاني: ان ذلك الاستدلال بنـ: " ظلية وجوب المقدمة لذاتها وتبعيتها " على خلاف مدعاكم ادل؛ لأنـه حيث انـ قد امر بذـي المقدمة فانـا نستكشف انـ الجامـع بينـ المقدمـات هوـ الواجبـ، وليسـ هذهـ المقدـمةـ الخـاصـةـ، فالـمقدـمةـ لاـ موضـوعـيةـ لهاـ، انـماـ تمامـ شـأنـ مـطلـويـتهاـ هوـ مـقدـميـتهاـ، والـكـلـيـ الطـبـيعـيـ لـلمـقدـمـاتـ هوـ الجـامـعـ فـيـكونـ الـوجـوبـ تـخيـيرـياـ ، اـذـنـ لاـ مـحالـةـ يـكـونـ الـوجـوبـ بـينـ انـوـاعـ الـوجـوبـ التـخيـيرـيـ، بلـ لوـ انـ الشـارـعـ اـمـرـ باـحـدـ اـفـرـادـ الـمـقدـمةـ لـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ كـوـنـهـ اـرـشـادـاـ اوـ مـنـ بـابـ اـنـهـ اـفـضـلـ الـمـصـادـيقـ ، وـلـمـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـانـحـصـارـ كـمـاـ فـيـ "ـلـيـتـفـقـهـواـ"ـ ، ايـ: لـمـ يـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ انـحـصـارـ تـحـقـقـ ذـيـ الـمـقدـمةـ بـهـذـهـ الـمـقدـمةـ الاـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـصلـحةـ السـلوـكـيـةـ التـيـ هيـ خـلـافـ الـاـصـلـ وـخـلـافـ الـفـرـضـ؛ لـأـنـ فـرـضـنـاـ هوـ انـ الـتـعـلـمـ مـقـدـمـيـ مـحـضـ وـعـلـىـ فـرـضـ كـوـنـهـ مـقـدـمـيـاـ فـالـوجـوبـ هوـ التـخيـيرـيـ لـاـ منـاصـ مـنـهـ، وـتـكـملـةـ الـكـلامـ تـأـتـيـ انـ شـاءـ اللهـ تعـالـيـ . وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـالـهـ الطـبـيـبـينـ الطـاهـرـيـنـ . . . .

الهوامش .....

(١) اي الوجوب التخييري للاح提اط.

(٢) الفرق بينهما اصطلاحا هو ان متعلق الوجوب ان كان جاما حقيقة فالتخيير عقلي وان كان جاما انتزاعيا فيكون التخيير شرعيا

(٣) اذ يراد اثبات وجوب الاحتياط، باثبات وجوب الجامع الذي يراد اثباته بوجوب الاحتياط، وبعبارة اخرى: وجوب الجامع فرع ثبوت وجوب الاحتياط الى جواز وجوب الاجتهاد وبالعكس.